

Distr.: General
9 June 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني المقدم عملاً
بقرار المجلس ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

080716 050716 16-11287 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة
تقرير رومانيا المقدم عملاً بالفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن
٢٢٧٠ (٢٠١٦)

أولا - الخلفية القانونية

في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بشأن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولضمان التعريف بشكل تام بالقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تُرجم القرار إلى اللغة الرومانية ونُشر في الجريدة الرسمية لرومانيا في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وذلك عملاً بالفقرة ٢، من المادة ٥ من المرسوم الحكومي للطوارئ رقم ٢٠٢/٢٠٠٨.

ونُفذت أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) على مستوى الاتحاد الأوروبي من خلال مقرر المجلس رقم 2016/476/CFSP المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي عدّل المقرر رقم 2013/183/CFSP، المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي عدّلت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧، المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

واعتمد الاتحاد الأوروبي أيضاً قوائم مستقلة بموجب مقرر المجلس رقم 2016/785/CFSP المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي عدّل المقرر رقم 2013/183/CFSP واللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ٧٨٠/٢٠١٦ المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، التي عدّلت اللائحة التنفيذية رقم ٣٢٩/٢٠٠٧، والجزاءات المستقلة بموجب مقرر المجلس رقم 2016/849/CFSP المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي ألغت المقرر رقم 2013/183/CFSP، ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، التي عدّلت اللائحة رقم ٣٢٩/٢٠٠٧.

ثانيا - تنفيذ نظام الجزاءات

أبلغت السلطات الوطنية المختصة دون تأخير بعد اعتماد القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وقد اتخذت السلطات على الفور التدابير الكفيلة بتنفيذ نظام الجزاءات والإشراف عليه.

ألف - حظر الأسلحة

نفّذت الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية، على النحو الواجب، حظر الأسلحة والقيود المتعلقة بالأصناف ذات الصلة بالمجال النووي أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك القيود المتصلة بالتدريب والتعاون العسكري وشبه العسكري ومع جهاز الشرطة الواردة في الفقرات من ٥ إلى ٩ وفي الفقرة ٢٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وقد تم إخطار الفاعلين في قطاع صناعة الدفاع الوطني وغيرها من الجهات الاقتصادية الفاعلة المعنية. ولم يجر الإبلاغ عن أي حوادث تتعلق بتنفيذ حظر الأسلحة.

باء - تطبيق القيود المفروضة على السفر

ترصد السلطات الوطنية المختصة باستمرار تنفيذ القيود المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والامتثال لهذه القيود. ولم يجر الإبلاغ عن أي حوادث تتعلق بتنفيذ القيود المفروضة على السفر.

جيم - القيود المفروضة على الدبلوماسيين والمسؤولين وغيرهم من الأشخاص من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ترصد وزارة الداخلية والسلطات المختصة الأخرى باستمرار احترام القيود المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها بعض رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومواطنون آخرون داخل أراضي رومانيا عملا بالفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وفي حالة وقوع انتهاكات، يتم تطبيق أحكام الفقرتين المذكورتين أعلاه وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وغيرها من قواعد القانون الدولي السارية.

دال - القيود المفروضة على التعليم والتدريب

قامت وزارة الخارجية ووزارة التعليم الوطني والبحث العلمي بوضع التدابير التي يتعين اتخاذها عملا بالفقرة ١٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وهكذا تضمن رومانيا عدم

تقديم منح دراسية للاختصاصات التي يمكن أن تؤدي، حتى من بعيد، إلى احتمال المساهمة في الأنشطة المبينة في الفقرة ١٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

هاء - عمليات التفتيش الشاملة

تقوم الهيئة الوطنية للجمارك ووزارة الداخلية بتنفيذ عمليات التفتيش التي تنص عليها الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ويخضع تنفيذ القيود المذكورة لفحص مستمر من قِبَل السلطات الوطنية المختصة.

واو - القيود المفروضة على النقل الجوي والبحري

إن السلطات المتخصصة، أي السلطة البحرية الرومانية وهيئة الطيران المدني الرومانية، التابعة لوزارة النقل، مكلفة بتنفيذ ومراقبة القيود المنصوص عليها في الفقرات من ١٩ إلى ٢٢ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

زاي - الجزاءات المالية

يخضع تجسيد الأصول والجزاءات المتعلقة بالقطاعين المالي والمصرفي، على النحو المبين في الفقرتين ١٠ و ١٤ وفي الفقرات من ٣٢ إلى ٣٦ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، إلى فحص دقيق من قِبَل الوكالة الوطنية للإدارة المالية، ومصرف رومانيا الوطني، والمكتب الوطني المعني بمنع ومكافحة غسل الأموال، وهيئة الرقابة المالية. وعقب اتخاذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أبلغت الجهات الفاعلة المالية في رومانيا بما يتعين عليها فعله ووُجِّهت إليها تعليمات. ولم يجر الإبلاغ عن أي حوادث تتعلق بتنفيذ الجزاءات المالية.

حاء - الجزاءات الاقتصادية

تقوم وزارة الاقتصاد والتجارة والعلاقات وقطاع الأعمال ووزارة الزراعة والتنمية الريفية بتنفيذ الحظر المفروض على أصناف معينة، وكذلك على الخدمات المرتبطة بهذه الأصناف، الواردة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣١ وفي الفقرتين ٣٧ و ٣٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).